# هل مسألة الصلاة بالتباعد فقهية اجتهادية أم منهجية يُعقد عليها الولاء ويُطعن في المخالف ويُرمى بالتعصب لغير الدليل ويُتهم بمخالفة النص ويُلمز بالمداهنة والطاعة المطلقة؟!

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد:

فهذه بعض النقولات عن فضيلة الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله تعالى حول مسألة الصلاة بالتباعد فقط، يُفهم منها اعتبار المخالف في المسألة:

- من أهل التبعية الصرفة والتقليد المذموم لوجهتهم التقليدية.
- ممن يعارضون نصوص الشرع بالرأي أو القياس أو بقول عالم أو بحكم حاكم.
- من أصحاب الجمود الفكري والتعصب المذهبي والتقليد الأعمى.
- ممن يطيعون ولي الأمر في المعصية.
- ممن يقدمون أقوال العلماء على النصوص.
- ممن يتنازلون عن الحق وعن الدليل.
- ممن يخالفون عمليا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى الشهادة.
- ممن لا يتخذون الكتاب والسنة ميزانا للقبول والرد.
- ممن يصلي بالمخالفات والبدع.
- ممن يحاربون المتمسك بالسنة ويخرجونه من المسجد ويرمونه بإحداث الفتنة لتمسكه بالسنة.

- ممن يخالفون منهجيا.
- ممن يقدمون كلام الأطباء أو الكلام المسيس على الحديث ولا ينصرون حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقفون معه.
- ممن ينسف حديث وابصة رضي الله عنه.
- ممن يشابهون الإخوان المسلمين في تغيير الدين بدعوى الضرورة.
- ممن لا يعمل بالحديث، ويقدم كلام فلان أو كلام اللجنة على كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجعل الكتاب والسنة معيارا للقبول والرد.
- وغير ذلك.

**قال الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله تعالى [شهادة للتاريخ]:** ((حتى عاد المشهد الدعوي -من جديد- مثخنا بالجراح مفعما بالأسى، بسبب أهل التبعية الصرفة والتقليد المذموم الذين عارضوا الفتاوى المنزلة في بعض القضايا المعاصرة التي استفزتهم لمخالفتها وجهتهم التقليدية، وقد كان الموقف الشرعي -عندي- مبنيا على قواعد المنهج السلفي في اتخاذ الكتاب والسنة ميزانا للقبول والرفض، وعدم معارضة نصوص الشرع برأي أو قياس أو نظر أو قول مهما علا كعب قائله في العلم والاجتهاد، مع مراعاة خاصية نبذ الجمود الفكري والتعصب المذهبي والتقليد الأعمى)).

**وقال:** ((ثم تلتها مسألة التباعد في الصلاة التي كثر فيها الخوض والتسفيه إلى حد إخراج المسألة عن مسارها الفقهي الاجتهادي والولوج بها ضمن المسائل المنهجية، وعارضوا ذلك بوجوب طاعة ولي الأمر من غير التفات إلى قيود طاعة ولي الأمر، ومنها: أن تكون في المعروف دون المعصية، ولم يفرقوا بين طاعة ولي الأمر مطلقا وبين مطلق الطاعة، وأن قاعدة (رفع الحاكم الخلاف) لا تدخل في باب العبادات، وإن سُلم دخولها فبضوابط مذكورة في محلها)).

**وقال:** ((ففرح -وقتئذ بهذه المسائل- أهل الاتباع، واغتاظ أهل التقليد، فأقاموا الدنيا ولم يقعدوها)).

**وقال:** ((وللتذكير فإن طريقة نظري في المسائل والنوازل تأبى إلا أن تكون على ضوء المنهج السلفي في قواعده وخصائصه من حيث مصدر التلقي ومنهج الاستدلال، مع كون احتمال الخطأ واردا، إذ ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويُرد إلا النبي صلى الله عليه وسلم، غير أن هذه الطريقة باتت لا تتوافق -عمليا- مع المواقف المتخذة من المشايخ في المسائل المطروحة السالفة الذكر التي ينبغي أن تكون معارضتهم فيها مبنية على مقارعة الحجة بالحجة ليظهر وجه الحق بدليله، ويُعلم فيها المصيب من المخطئ، لا بالركون إلى أقوال مجردة تُجعل علما للحق والصواب، وذريعة للمساس بالمخالف والطعن في عرضه ومنهجه بغير وجه حق، فمثل هذه السلوكات الفضفاضة نجم عنها غليان في الساحة الدعوية، ورشق بالعبارات الشنيعة، ومحاربة لكل من يصلي بالتراص اقتداء بالسنة النبوية، بل وحتى إخراجه من المسجد، وغيرها كثير، وهذه المواقف المنافية للتآزر والتعاضد تحول -حتما- دون العمل على تكريس الفقه الأصيل المؤسس على مقومات المنهج السلفي في أبعاده ومراميه، بعيدا عن ترسيخ التقليد المذموم في الأذهان، والدعوة إلى التعصب المقيت في الواقع)).

**وقال الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله تعالى [التآزر]:** ((ومع هذا وجدنا مخالفة لهذا الأصل في المسائل المطروحة، فذكرنا فيها أدلة كثيرة، ولكن اعتُرض عليها بأقوال أئمة الهيئة، وقُدمت أقوالهم على النصوص الآمرة بالتراص)).

**وقال:** ((حاربوا هذه المسائل بالتقليد، تقليد اللجنة، لأنهم سمعوا من بعض المشايخ هناك أنه قال: (أين أنا من اللجنة؟)، وهذا الكلام فيه تنازل عن الدليل، ومهما كان قائله فإنه مخالف لما تقرر في المنهج السلفي للإجماع الذي نقله ابن قدامة على أن المجتهد إذا

اجتهد وانتهى إلى قول وجب عليه أمران:

الأول: أن يعمل بما انتهى إليه اجتهاده.

ثانيا: أن يفتي به.

لو قال: أنا أحتفظ بهذا لنفسي ولمن استفتاني، وما قالته اللجنة فهو لعامة الناس لكان أهون، أما التنازل عن هذا، فكيف يتنازل عن الحق وعن الدليل؟! فهذا يخالف اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ويخالف مقتضى شهادة أن محمدا رسول الله، أنت حين تقول: "أشهد أن محمدا رسول الله" فمعنى ذلك أني أجعل محمدا صلى الله عليه وسلم متبوعي، ولا أقدم عليه قول قائل، كائنا من كان. فهم بنوه على هذا الأصل فيقولون: كيف، الشيخ العباد قال: كذا، والشيخ سليمان قال كذا؟! وأنا الآن أوضح المسائل فقط)).

**وقال:** ((ولكن حجتهم: "والكلام تع الشيخ الفوزان وين نحطوه؟! ائت بالدليل، لا بكلام الشيخ الفوزان، الشيخ الفوزان على العين والرأس، لكن إذا لم يكن بالدليل فنعامله كما قال مالك رحمه الله (كل يؤخذ من قوله ويرد) وكما قال الشافعي (إذا رأيتم قولي خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا به عرض الحائط)، فخذوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا تأخذوا كلامي)).

**وقال:** ((التحريش ليس هو الأصل، الأصل هو المخالفة الأولى التي ذكرناها وهي: عدم اتخاذ الكتاب والسنة ميزانا للقبول والرد، وعدم معارضة النصوص بالرأي أو بحكم حاكم أو اللجنة، والتوقير لأهل العلم وعدم نبزهم والحط من شأنهم، ونبذ الجمود الفكري والتعصب المذهبي)).

**وقال:** ((فمثلا: لو أن أناسا صلوا في المسجد بالتراص فيأتي من يقول: "إن المتراصين يحدثون الفتنة" طيب الصلاة بالتراص ليست هي سبب الفتنة ليست هي

الأصل، الفتنة جاءت من ترك السنة ومخالفة النصوص، كذلك تفريق الجماعة لم يحصل ممن يصلي على السنة، وإنما ممن يصلي بالمخالفات والبدع، ومن المنهج السلفي محاربة البدع والمخالفات والعوائد والآراء الفاسدة والدخيلة ومحاربة من يحارب السنة، لكن أئمة يحاربون من يصلي على السنة، يخرجونه من المسجد، ويرمونه بإحداث الفتنة، ثم يسأل هؤلاء فيؤيدونه، ثم يأتي فيتكلم عن السنة، وتجده يؤذن ويقول: أشهد أن محمدا رسول الله، أين المتابعة؟! فلا بد أن تكون صادقا مع الله)).

**وقال:** ((لكن تتكلم بغير دليل وتقدم كلام الأطباء على الحديث، فهذه ليست طريقة صحيحة، ومعلوم أننا لا نقدم كلام العلماء المجتهدين أصحاب الاجتهادات المرسلة على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن باب أولى كلام الأطباء، فالأطباء عوام وليسوا فقهاء، ولهذا لا يمكن التعويل على كلامهم، فكلامهم كلام عوام، والعوام لا دخل لهم في الشرع)).

**وقال:** ((الاختلاف الحاصل في الساحة منهجي، نحن نظرتنا ليست نظرة تقليدية، ولا تعصبية، وإنما نظرة إلى ميزان القوة في القبول والرد، وهو الكتاب والسنة، وهو ميزان شريف، وضعه أهل السنة والجماعة لتمييز الأشياء، فكل شيء نعرضه تحت مجهر الكتاب والسنة، فما وافقهما أخذنا به، وما خالفهما رددناه، وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ومن أصول المنهج السلفي)).

**وقال:** ((كذلك أصل من أصول المنهج السلفي أن لا نقدم على كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلام غيره، وإنما نعمل على مقارعة الحجة بالحجة، إن وُجد دليل آخر معارض، ونعمل بالقواعد الفقهية المعروفة، فلا نقدم كلام الأطباء ولا كلاما مبنيا على دليل غير واضح أو دليل مرجوح، ولا كلاما مسيسا، أو أمر آخر، نحن عندنا دليل شرعي، وهو حديث وابصة الذي صلى وحده خلف الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

(استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف)، وقوله: (خلف الصف) خرج على وجه العموم (مخرج الغالب) أو على وجه الطرد، والطرد لا مناسبة له للحكم، فلو صلى عن يمين الصف أو عن شماله، أو أمام الصف وحده، فهو منفرد يشمله الحكم الذي جاء في الحديث، وهذا الحديث واضح، فما الواجب على الشخص إذا كان الحديث واضحا؟! الواجب نصرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف معه، فإذا جاء الحديث فكن معه تكن محميا ولك الضمان، لا تخف، وأنت ترى التناقضات في المجتمع، الناس تتجمع في الأسواق وفي غيرها، أما المساجد فلا، وإذا بينت هذا قالوا: "لا تقيس هذا القياس" هو نسف الحديث ومع ذلك يتكلم!!

إذا هذه هي الأسباب الأصلية التي سببت الانشقاق، نحن ننظر هكذا، والآخرون ينظرون إلى نظرة الحاكم ما الحاكم، وطاعة الحاكم، طاعة الحاكم، طاعة الحاكم تكون في المعروف أو في المعصية؟! وطاعة الحاكم تكون داخل أمور العبادات؟! فالحاكم لا يرفع الخلاف في أمور العبادات، والحديث أولى. فلما نثبت نحن على السنة يأتي شخص فيتهمك بأن عندك روح خارجية، إذا من الذي ابتدأ؟ فالقول بالخارجية نتيجة للسبب الأول الذي هو مخالفة منهجية، وهو عدم التزامك بجعل هذه المسألة ضمن ميزان القبول والرد هو الكتاب والسنة)).

**وقال:** ((الإخوان [المسلمين] في تغييرهم الدين ومحبتهم لتغيير الشريعة يستمسكون بالضرورة، ويستمسكون بالمقارنة والمقاربة، يقارنون بين القوانين وبين أقوال القانونيين، ويحاولون المقاربة بينها، ليأتوا لنا بنصوص قانونية يدخلونها ضمن النصوص الشرعية، ليعطوا النصوص القانونية صبغة شرعية، ويبحثون لتحقيق ذلك عن الأقوال الشاذة، كجواز الزواج دون ولي، هم لا يعظمون الإمام أبا حنيفة، ولكن يبحثون عن الآراء التي توافق أهواءهم. فإذا قلت: ألستم مالكية؟! قالوا: أبو حنيفة في هذه المسألة ومسألة

زكاة الفطار، ما شاء الله. فهذه طريقتهم في التبديل والتغيير، والشيء نفسه في مسألة التباعد، إذا سألتهم لماذا تصلون بالتباعد؟ قالوا: هذا كلام الأطباء، وقالوا: وكلام فلان وين نحطوه، فنقول: كيف تترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟!)).

**وقال:** ((وأما الصلاة بالتباعد، فقالوا: قال الأطباء، وقالوا: كيف لا توجد الضرورة؟ نحن لم ننف الضرورة، ولكن قلنا: الضرورة لها شروط، إن توفرت فنعم، وإن لم تتوفر هذه الشروط فلا توجد الضرورة، ومن هذه الشروط: أن لا تكون وهمية ولا محتملة، وإذا دخلت المسجد فالإصابة بالوباء فيه محتملة، فإن اعترضت بشيء، قلنا: الشيء نفسه يوجد حتى في بيتك مع زوجتك وأولادك، فالضرورة تبنى على شيء حقيقي لا وهمي ولا محتمل. ففي المجاعة لا نجيز للجائع الأكل من الميتة إلا إذا أشرف على الهلاك، وبقدر ما يدفع الضرورة. فهؤلاء مفلسون ليس لهم دليل، وما جاؤوا به من الاعتراضات - وليست منهم- أجبنا عنها، ثم سألوا أهل المشرق، وهناك معهم داعية لا أعلم من؟ تكلم مع الشيخ الفوزان، ولكن لم يخرجوا تلك الصوتية، وأنا قلت: الأصل مقارعة الحجة بالحجة، فلم يأتوا بدليل، ليس لديهم إلا القول بالضرورة، فبينا شروط الضرورة، وكلام الأطباء، والأطباء فضلا عن كونهم عواما غير مجتهدين، فهم أنفسهم يختلفون. وأما الحاكم، فالحاكم منفذ وليس مفتيا، فهو منفذ لأحكام الشرع، والذي يعطيه أحكام الشرع ويعلمه بها هو العالم المفتي، إذا الحاكم هو الذي يتبع العالم ويرجع إليه، فإذا قال له المفتي: هذا لا يجوز، فهو ينفذ. فكيف نقلب الأمور؟! الأصل أن الحاكم يتبع الحكم الشرعي، والحكم الشرعي يبينه العالم المجتهد. وقال بعضهم: في السعودية عملوا بالتباعد، فنقول: هذا هو التقليد، ثم يأتي هؤلاء ويرموننا بالتقليد والمَداخلة)).

**وقال:** ((ولكن لا أقبل من أي سلفي أن يتابع من يصلي بالتراص، ويخرجه من المسجد)).

وقال: ((لأنّا قد رأينا في ثلاث مسائل مضت أنه ليس هناك سلوك سوى ربط الناس بالتقليد والإحجام عن النظر في المسائل، وما إلى ذلك مما هو مذكور في النصيحة)).

وقال: ((ونظير ذلك ما نراه من فرق بين النظري والتطبيقي بالنسبة للمسائل، قالوا: نحن نرجع إلى الكتاب والسنة ونعمل بالكتاب والسنة، ثم لما تأتيه بالحديث -كما بينا حديث وابصة- لا يعملون به، وظهرت فيهم أمور تدل على التقليد، ففرق إذن بين القولي والعملي وبين النظري والتطبيقي)).

وقال: ((لكن نحن رأينا تقديم كلام فلان وكلام اللجنة على كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول لك أنا سلفي، السلفية أن تتخذ الكتاب والسنة هو المعيار)).

وقال: ((وهذه المسائل لو لم أتطرق إليها في البيان لما علمها أحد، ولا أحس بها أحد، ونبقى هكذا في التقليد)).

ثم: **سئل الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله تعالى مؤخرا [في مجالِ الإنكارِ العلنيِّ، ومسألةِ اتِّباعِ الأعلمِ]:** ((الثاني: هل نازلةُ «كورونا» يَسُوغُ فيها للمتَّبِعِ تقليدُ الأعلَمِ إذا تَكافأَتْ -عنده- أدلَّةُ المُجتهِدِينَ وحِيلَ بينه وبين التَّرجيح؟ وجزاكم الله خيرًا)).

فقال: ((وأمَّا السُّؤالُ الثَّاني، فإنَّه يسوغُ في نازلةِ «كُورونا» أو غيرِها أَنْ يَتَّبِعَ طالبُ العلمِ -فضلًا عن العامِّيِّ- الأعلمَ بدليله -على أَظهَرِ الأقوالِ- وذلك إِنْ تَعذَّر عليه معرفةُ الرَّاجحِ وكانت المَسألةُ اجتهاديَّةً.

أمَّا إذا تَمكَّن مِنْ معرفةِ الدَّليلِ الأقوَى والقولِ الأرجحِ -سواءٌ مِنَ الأعلم أو مَنْ دونه- أو كانت المَسألةُ ممَّا لا يسوغُ فيها الخلافُ؛ لظهورِ الدَّليلِ الرَّاجحِ فيها؛ وضعفِ دليلِ المُخالِف: فهُنا وجَبَ عليه -والحالُ هذه- أَنْ يَتَّبِعَ الدَّليلَ الرَّاجحَ ويَسلُكَ طريقَهُ ويَعملَ بمُوجَبه ومُقتضاه، ولا يلتفتَ إلى غيرِ الدَّليلِ الرَّاجحِ)).

**فلعله يقال:**

في مسألة الصلاة بالتباعد؛ إذا كان (يسوغُ في نازلةِ «كُورونا» أو غيرِها أَنْ يَتَّبِعَ طالبُ العلمِ -فضلًا عن العامِّيِّ- الأعلمَ بدليله -على أَظهَرِ الأقوالِ- وذلك إِنْ تَعذَّر عليه معرفةُ الرَّاجحِ وكانت المَسألةُ اجتهاديَّةً)، فما صدر في النقولات السابقة في حق المشايخ وغيرهم ممن لم يقل بما قاله الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله تعالى في المسألة مُستغرب جدا!، فلعل البطانة لها يد، والتحريش له أثر، وهذا الذي يظهر؛ إذ لا يُتعامل مع من خالف في مسألة فقهية اجتهادية بهذا التعامل.

وأما إذا كانت مسألة الصلاة بالتباعد عند الشيخ (ممَّا لا يسوغُ فيها الخلافُ؛ لظهورِ الدَّليلِ الرَّاجح فيها؛ وضعفِ دليلِ المُخالِف: فهُنا وجَبَ عليه -والحالُ هذه- أَنْ يَتَّبِعَ الدَّليلَ الرَّاجحَ ويَسلُكَ طريقَهُ ويَعملَ بمُوجَبه ومُقتضاه، ولا يلتفتَ إلى غيرِ الدَّليلِ الرَّاجحِ)، فحينئذ -كما يقال-: مكانك راوح!، ولا يُظن ذلك بالشيخ -لا المنتسبين له-.

وإدارة موقع الشيخ -أو بطانته- لما نزلوا مقال (في وجه إلحاق التَّباعدِ بحديث وابصةَ بنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه) في الموقع جعلوه ضمن التصنيف المنهجي لا الفقهي!، ثم رجعوا وغيروا بعدما انتُقدوا، ويبعد أن يعتقد أحد المسألة فقهية ثم يصنفها منهجية! فالله أعلم!، والمنتسبين للشيخ فركوس حفظه الله والمظهرين الدفاع عنه في مواقع التواصل قد تمادوا وزادوا في كلامهم وطعوناتهم وإلزاماتهم وتشبيهاتهم -تترسا وتسترا به-، فأمرهم فظيع ومنهجهم مريب وتحزبهم خطير!؛ فمن الذي أخرج المسألة عن مسارها الفقهي وولج بها ضمن المسائل المنهجية؟! وأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟!

ولعل الشيخ يُعذر في بعض ما ذُكر، والله المستعان، حفظ الله المشايخ جميعا، وجمعهم على الحق والهدى، وألَّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وأبعد عنهم الأشرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.